فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا
عاد الحكم او اكثر من واحدة خيّر بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقو
قهم او فدايه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبّره او استولدها قبل
العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش وبعده ضمن الارش وما جعلنا بالاجارة
والرهن والعرض على البيع والاقرار بعده مختارا للفداء ولو علّق عتقه بقتل
زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره
لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشي حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة
لا اثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطأ وآخر عمدا
فعفا احد وليّي العمد فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا للشريك العافي
وقالا ارباعا وبيض في المدبر او ام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان
عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني
يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية
المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ

فدّه فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته
امرته بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاول وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى
عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع وتجب
القيمة للبايع في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على
العاقلة ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة
ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية

فصل فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة وتجب في مال الجاني
واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد
بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على
بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء و
يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا
فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها بالنكول ولا نبدأ بيمين الولي اذا
كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا حكموا له

Copyright © King Saud University